

Distr.: General  
17 December 2013  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٦٤/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/  
أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر)

ر. د. (يمثلها طارق حسن من مكتب المحاماة  
كانونانغاسي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الموضوع: ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد العودة إلى البلد الأصلي

مادتا الاتفاقية: ٣ و ٢٢



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49751 280114 300114



\* 1 3 4 9 7 5 1 \*

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة الحادية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٦/٤٠١٠

المقدم من: ر. د. (يمثلها طارق حسن من مكتب المحاماة كانونانغاسي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٦/٤٠١٠، الذي قدمه إلى اللجنة طارق

حسن باسم السيدة ر. د. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى، السيدة ر. د.، هي مواطنة إثيوبية وُلدت في ٢٢ أيلول/  
سبتمبر ١٩٨٤ وتقيم في سويسرا. وتدعي السيدة ر. د. أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل  
انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي طارق حسن من  
مكتب المحاماة كانونانغاسي.

٢-١ وقرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن لا يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق قرار ترحيل صاحبة الشكاوى إلى إثيوبيا.

### الوقائع كما قدّمتها صاحبة الشكاوى

٢-١ تنتمي صاحبة الشكاوى إلى جماعة أورومو الإثنية. وكان والدها السيد ج. د. عضواً في تنظيم سياسي في إثيوبيا يُدعى جبهة تحرير أورومو، وهو لا يزال في عداد المفقودين منذ اعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتدّعي صاحبة الشكاوى أنها تعرضت هي وأفراد أسرتها للمضايقة من جانب السلطات الإثيوبية في عدة مناسبات بسبب ولائهم المفترض لجبهة تحرير أورومو. وقام جنود بتفتيش منزل العائلة بحثاً عن شقيق صاحبة الشكاوى الذي كان قد فر من البلاد. وحاول جندي إثيوبي الضغط على صاحبة الشكاوى كي تتزوجه ليحافظ على سلامة عائلتها.

٢-٢ وبعد وفاة والدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فرّت صاحبة الشكاوى من إثيوبيا بمساعدة شقيقها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سافرت عن طريق أديس أبابا وروما إلى سويسرا حيث تقدمت بطلب اللجوء في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وصاحبة الشكاوى عضو نشط في الفرع السويسري لجبهة تحرير أورومو منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>. وكانت قد شاركت في العديد من المناسبات العامة لمساندة قضية أورومو، ونُشرت صور لها على شبكة الإنترنت تظهر فيها وهي تحمل علم أورومو، وصوراً أخرى وهي تشارك في اجتماع عُقد لإحياء ذكرى شهداء أورومو.

٢-٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المكتب الاتحادي للهجرة أنه ليس بإمكانه النظر في الأسس الموضوعية لطلب اللجوء المقدم من صاحبة الشكاوى لأنها لم تقدم وثيقة هوية صالحة. وفي قرار مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبة الشكاوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة.

٢-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكاوى طلب لجوء ثانياً اكتفت فيه بوصف أنشطتها السياسية في سويسرا، وقدمت أيضاً شهادة مدرسية ورسالة من عضو سابق في البرلمان الإثيوبي كان يعرف والدها. ورفض المكتب الاتحادي للهجرة في قراره المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ الطلب دون النظر في أسسه الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

(١) قدّمت صاحبة الشكاوى بشأن هذه المسألة رسالة أصدرها المكتب الأوروبي لجبهة تحرير أورومو بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، جاء فيها أن صاحبة الشكاوى "واصلت ممارسة أنشطتها السياسية كعضو نشط في اللجنة التنفيذية الأوروبية لجبهة تحرير أورومو". (ضميمة صاحبة الشكاوى رقم ٢).

(٢) قرر المكتب الاتحادي للهجرة، في قراره الثاني المتعلق بطلب اللجوء، أن صاحبة الشكاوى لا تستوفي المعايير المطلوبة لمنحها صفة اللاجئ وشكك في مصداقية روايتها. وتبيّن للمكتب بعد النظر في الوثائق الإضافية التي قدّمتها صاحبة الشكاوى أن التزامها ونشاطها السياسيين كانا سطحيين، مما يجعل عودها إلى إثيوبيا أمراً يُرجح ألا يثير اهتمام السلطات الإثيوبية.

## الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة الشكوى بأن سويسرا ستنتهك حقوقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية في حالة ترحيلها قسراً إلى إثيوبيا، حيث ستواجه "خطرًا حقيقياً بالتعرض للاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية على يد الدولة"، سواء بسبب مشاركتها النشطة في صفوف المعارضة الإثيوبية في سويسرا، أو بسبب ارتباط والدها وشقيقها مع المعارضة السياسية أو ما يُنسب إليهما من ارتباط معها. وصرّحت صاحبة الشكوى بأنها في خطر لأن الحكومة الإثيوبية أعلنت حظر جبهة تحرير أورو مو في عام ١٩٩٢، وتعتبرها منظمة إرهابية وتقوم بمضايقة مؤيديها وخطفهم وتسيء معاملتهم بشكل منتظم. وتؤكد صاحبة الشكوى أنها أصبحت شخصية بارزة في حركة أورو مو في المنفى من خلال نشاطها المستمر والثابت؛ وأن لديها علاقات وثيقة بشخصيات بارزة في المعارضة وأنها عضو في المجلس التنفيذي للفرع الأوروبي لجبهة تحرير أورو مو؛ وأن لها صوراً نشرت على الإنترنت تظهر فيها وهي تشارك في فعاليات جبهة تحرير أورو مو وترفع فيها العلم الأورو موي؛ وبالتالي يُرجح أن تكون محل اهتمام من جانب السلطات الإثيوبية بعد اعتقال والدها بسبب نشاطه السياسي وعضويته في جبهة تحرير أورو مو منذ فترة طويلة، وفرار شقيقها من البلاد خوفاً من ملاقاته المصير ذاته، وتزعم صاحبة الشكوى أيضاً أن الحكومة الإثيوبية كثفت مؤخراً جهودها من أجل قمع المعارضة السياسية ومراقبة المعارضين في الخارج، وذلك من خلال التشريعات التي سنّتها حديثاً لمكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>. وفي كثير من الأحيان يقوم مسؤولون حكوميون بتعذيب أشخاص يُشتبه في كونهم نشطاء<sup>(٤)</sup>. وتخلص صاحبة الشكوى إلى أنه نظراً "للماضي السياسي لأفراد أسرتها وإثنتهم ولنشاطها السياسي وغياها الطويل عن إثيوبيا، يُوجد فعلاً خطر كبير بأن تخضع للتوقيف والتحقيق والاحتجاز عند وصولها إلى إثيوبيا".

٣-٢ وفي رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّمت صاحبة الشكوى تقريراً طبياً أصدره أخصائي نفسي يفيد بأنها تخضع للعلاج النفسي في سويسرا بسبب الاكتئاب الشديد. وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً أن "حالتها العقلية الحالية هي، في جملة أمور، نتاج لتجارب مؤلمة تعرّضت لها في بلدها الأم".

(٣) تستشهد صاحبة الشكوى بتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، *One Hundred Ways of Putting Pressure* (2010)، المتاح على الموقع التالي: [www.hrw.org/en/node/89126/section7](http://www.hrw.org/en/node/89126/section7).

(٤) تستشهد صاحبة الشكوى بتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، 2009 Country Reports on Human Rights Practices: Ethiopia (March 2010)؛ وتقرير منظمة العفو الدولية، *إثيوبيا: محاكمة سجناء الرأي بتهمة الخيانة - قادة الأحزاب المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون* (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛ وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، *"Suppressing dissent: human rights abuses and political repression in Ethiopia's Oromia region"* (9 May 2005).

٣-٣ وتعتبر صاحبة الشكوى أنها استنفدت سبل الانتصاف القانونية المحلية. فقد طعنت بالاستئناف في قرار الرفض الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن طلب اللجوء الثاني، وهو الاستئناف الذي رفضته المحكمة الإدارية الاتحادية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>. وأمرت صاحبة الشكوى بمغادرة سويسرا، إلا أن تاريخ ترحيلها لم يكن قد حُدّد وقت تقديم هذا البلاغ.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتذكر الدولة الطرف بوقائع الشكوى وتحيط علماً بدفع صاحبة الشكوى الذي مفاده أنها ستواجه خطراً شخصياً وحقيقياً جسيماً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتها إلى إثيوبيا، بسبب أنشطتها السياسية في جبهة تحرير أورو مو. وترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أية عناصر جديدة من شأنها أن تشكك في صحة قرارات سلطات الدولة الطرف المعنية بمسائل اللجوء، التي صدرت بعد إجراء دراسة مفصلة للقضية، لكنها تعترض على التقييم الذي أجرته تلك السلطات للوقائع والأدلة. وتصرّ الدولة الطرف على أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية من جانب سويسرا.

٢-٤ وترى الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيتعرض فيها للتعذيب. ومن أجل البت في وجود هذه الأسباب، يتعين على السلطات المختصة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وعند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية<sup>(٦)</sup>. ووجود مثل هذه الانتهاكات لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده. ولتتمتع بالحماية بموجب المادة ٣، ينبغي للمتمس اللجوء أن يثبت أنه معرض لخطر تعذيب "متوقع وحقيقي وشخصي".

(٥) شككت المحكمة الإدارية الاتحادية، في قرارها، في الوثائق الجديدة التي قدمتها صاحبة الشكوى. ولاحظت على سبيل المثال، أن البيان غير المؤرخ الذي أصدره مجلس برلمان أورو مو، والرامي إلى تأكيد اعتقال والد صاحبة الشكوى عام ٢٠٠٥، تضمن جزءاً به العديد من الأخطاء الإملائية والنحوية، ولم يذكر اسم أمين المجلس الذي يزعم أنه وقع عليه. وافقر بيان أبيوت شفراو، وهو عضو في البرلمان الاتحادي الإثيوبي، إلى القوة المقنعة لأنه جاء فيه أن والد صاحبة الشكوى اعتُقل في عام ٢٠٠٦، وليس في عام ٢٠٠٥ كما ادعت صاحبة الشكوى. ولم تكشف الصور الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى عن أية ظروف قد تُفضي إلى تعرضها للاضطهاد على يد الدولة.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (الوثيقتان A/53/44 وA/53/44/Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٨)، وإلى اجتهادات اللجنة السابقة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ١٠-٢ و١٠-٥، وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج.ي.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٣-٦ و٥-٦.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى غير كافية وتحتوي على أقوال متناقضة فيما يخص المضايقات المزعومة التي مارستها عليها السلطات الإثيوبية. ولا تقدّم صاحبة الشكوى تفاصيل عن هذه المضايقات، وتتضارب شكاواها مع التصريحات التي أدلت بها في جلسة الاستماع الأولى لدى المكتب الاتحادي للهجرة، إذ صرّحت حينها أن السلطات الإثيوبية لم توجه لها أية تهمة ولم تحتجزها أو تعتقلها من قبل، ولم تعترضها شخصياً أية صعوبات مع سلطات الدولة أو مع أفراد طبيعيين. وذكرت صاحبة الشكوى في شكاواها أنه بدءاً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان الجنود يأتون إلى منزلها بانتظام للاستفسار عن شقيقتها. بيد أنها ذكرت خلال جلسة الاستماع الأولى لدى المكتب الاتحادي للهجرة أنها غادرت منزلها بعد وفاة والدها لتسكن مع خطيبة شقيقتها ولم تواجه أية مشاكل.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن الأشخاص الذين يُشتبه في انتمائهم إلى جبهة تحرير أورومو قد يتعرضون لخطر الاضطهاد في إثيوبيا. فالمغتربون من معارضي النظام الإثيوبي النشطين معرضون فعلاً لخطر التعرف عليهم ومن ثم اضطهادهم عند عودتهم، رغم أن الحكومة تفتقر فيما يبدو إلى الوسائل اللازمة لإجراء مراقبة منتظمة للمعارضين السياسيين في الخارج. ومع ذلك، تستبعد الدولة الطرف أن تكون السلطات الإثيوبية قد أحاطت علماً بأنشطة صاحبة الشكوى (سواء في إثيوبيا أو في الخارج). ولم تؤكد صاحبة الشكوى في القضية الحالية أنها كانت نشطة سياسياً في إثيوبيا، وذكرت في شهادة سابقة لها بشأن هذه المسألة أن بطاقة عضويتها في أورومو نيتسانت غيمبار Oromo Neetsaanet Gymbaar<sup>(٧)</sup> تصدر تلقائياً بسبب عضوية والدها في الحزب. وعلاوة على ذلك، لا تثبت الوثائق التي قدّمتها مشاركتها في أية أنشطة داعمة لموقف سياسي في سويسرا. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية شككت، في قرارها الثاني وصحة ومصادقية الرسالتين الصادرتين عن مجلس برلماني أورومو والسيد شفراو. ولاحظت المحكمة على وجه التحديد الرسالة الصادرة عن السيد شفراو (في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠)، جاء فيها أن والد صاحبة الشكوى اعتُقل في عام ٢٠٠٦، وليس في عام ٢٠٠٥ كما ادّعت صاحبة الشكوى. وعلاوة على ذلك، فإن التوقيع على هذه الرسالة لا يطابق التوقيع على بيان مجلس برلماني أورومو غير المؤرخ، والذي يُزعم أيضاً أنه موقع من السيد شفراو. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن بيان مجلس برلماني أورومو أظهر العديد من الأخطاء الإملائية والتركييبية في الجزء الذي تطرّق إلى حالة صاحبة الشكوى الشخصية، خلافاً لبقية البيان الذي استنسخ المعلومات الواردة في موقع مجلس برلماني أورومو على الإنترنت. ولم يذكر بيان مجلس برلماني أورومو اسم أمين المجلس الذي يُزعم أنه وقع عليه. وجاء في هذا البيان خطأً أن السلطات السويسرية رفضت طلب لجوء صاحبة الشكوى على أساس أن إثيوبيا بلد ديمقراطي. وترى الدولة الطرف أيضاً أن السلطات الإثيوبية لا تستهدف أفراد جماعة أورومو الإثنية عموماً، وإنما تركّز على

(٧) أوضحت صاحبة الشكوى في جلسة الاستماع المتعلقة بطلبها اللجوء المنعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن حركة أورومو نيتسانت غيمبار Oromo Neetsaanet Gymbaar وجبهة تحرير أورومو هما كيان واحد.

الشخصيات البارزة التي تشارك، على سبيل المثال، في أنشطة قد تهدد نظام الحكم في إثيوبيا. وتعتبر أن صاحبة الشكوى لا تمتلك مثل هذه المواصفات، وإن الصور والوثائق التي قدّمتها لا تقيم الدليل على أنها ستواجه خطر التعرض للاضطهاد في حال إعادتها إلى إثيوبيا.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدّمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وتؤكد صاحبة الشكوى في البداية أن المكتب الاتحادي للهجرة لم "يرفض" من الناحية التقنية طلب لجوئها الأول، لأنه لم ينظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٢-٥ وتكرّر صاحبة الشكوى أنها تعرّضت للمضايقات في إثيوبيا وتؤكد أن ادعاءاتها كانت متّسقة بشأن هذه المسألة. وتدعي أنها لم تزعم أبداً أنها كانت من النشطاء السياسيين في إثيوبيا، لكنها تؤكد أنها كانت مستهدفة بسبب أنشطة والدها السياسية. وتدفع صاحبة الشكوى بأن نشاط والدها موثق في بيان السيد شفراو، وأن ادعاءها بأن حكومة إثيوبيا تراقب عن كثب المعارضين الذين يعيشون في الخارج وتتابعهم تم إثباته في تقرير صدر مؤخراً بشأن جيبوتي نشرته رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. وتفيد صاحبة الشكوى أن حملة القمع التي تشنها الحكومة على المعارضة الأوروبية لا تستهدف الشخصيات البارزة في الحزب فقط<sup>(٩)</sup>، وأن صاحبة الشكوى هي "واحدة من الشخصيات التي تقود الحركة [جبهة تحرير أورومو] في سويسرا". ووفقاً لصاحبة الشكوى، يكفي للسلطات الإثيوبية أن تتصفح مواقع المعارضة المعروفة على الإنترنت، مثل موقع أوروميا تايمز، للوقوف على نشاطها السياسي. وبالتالي فإن صاحبة الشكوى تدّعي أنها ستواجه "خطراً حقيقياً ووشيكاً" وشخصياً بالتعرّض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية<sup>(٩)</sup> إن هي أُعيدت إلى إثيوبيا.

٣-٥ وتقدّم صاحبة الشكوى بياناً شخصياً يحمي أنشطتها في جبهة تحرير أورومو في سويسرا. وتؤكد أن جبهة تحرير أورومو تنظيم سياسي غرضه النضال من أجل حق الشعب الأورومي في تقرير مصيره بعد قرن من القمع على يد الحكام الإثيوبيين. وبيّنت صاحبة الشكوى أن دورها في جبهة تحرير أورومو كان بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ يتمثل فيما يلي: المشاركة في أنشطة شهرية وأنشطة جمع التبرعات؛ والمشاركة في الاجتماعات الشهرية؛ والترويج للأنشطة الأورومية الثقافية؛ وإبراز الهوية الأورومية والاحتفال بالأعياد الأورومية الوطنية؛ والمشاركة النشطة في إحياء يوم شهداء أورومو؛ وإعداد الأكلات الأورومية الوطنية لأغراض جمع التبرعات. وانتُخبت صاحبة الشكوى في عام ٢٠١٠ عضواً في اللجنة التنفيذية

(٨) قدمت صاحبة الشكوى نسخة من التقرير المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويصف هذا التقرير اختفاء تسعة لاجئين إثيوبيين أوروميين بعد اعتقالهم في جيبوتي على أيدي أفراد من القوات الجيبوتية الذين يُزعم أنهم كانوا مدعومين من عناصر تابعين لقوات الأمن الإثيوبية.

(٩) تستشهد صاحبة الشكوى بمركز Country of Origin Research and Information (CORI)، "CORI country report: Ethiopia" (January 2010)، الصفحة ٣١.

للفرع السويسري لجبهة تحرير أورو، وشاركت بصفقتها هذه في الأنشطة التالية: تنظيم الأوروميين في المهجر "بحسب نوع الجنس والعمر والمهنة لتعزيز مشاركتهم في نضال الأوروميين السياسي"؛ وتدريس اللغة الأورومية؛ وغرس مفاهيم الهيمنة الأيديولوجية لجبهة تحرير أورو بين الأوروميين في سويسرا؛ وإعلام الأوروميين في المهجر بشأن الدعاية الكاذبة للحكومة الإثيوبية، وصياغة التقارير الشهرية للجبهة.

### معلومات إضافية قدّمتها صاحبة الشكوى

٦-١ قدّمت صاحبة الشكوى في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ معلومات إضافية شملت تقريراً طبياً وشهادة طبية ورسالة من جمعية الجالية الأورومية في سويسرا وبطاقة عضوية صاحبة الشكوى في هذه الجمعية. وتبيّن هذه البطاقة الصادرة بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ أنّ صاحبة الشكوى عضو في جمعية الجالية الأورومية في سويسرا منذ عام ٢٠٠٨. وجاء في الرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أنّ جمعية الجالية الأورومية في سويسرا تهدف إلى تعزيز الثقافة واللغة الأوروميتين في أوساط المهاجرين الأوروميين في سويسرا. وجاء في الرسالة أيضاً أنّ صاحبة الشكوى وقعت "ضحية قوات الأمن الإثيوبية التي أساءت معاملتها بصورة وحشية". ولا تحدّد الرسالة الأساس الذي تستند إليه هذه الإفادة. وجاء في الشهادة الطبية أن صاحبة الشكوى تحتاج إلى علاج طبي منتظم ضد مرض التهابي مزمن في العمود الفقري والحوض، وذلك منذ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وجاء في التقرير الطبي المنفصل، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن صاحبة الشكوى تعاني من اضطراب اكتئابي متكرّر، وأنّ المزيد من التوتر قد يؤدي إلى تدهور حالتها. وجاء في تقرير طبي ثانٍ أصدره الطبيب النفساني ذاته في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وطلبه المكتب الاتحادي للهجرة، أنّ توقّعات سير المرض لدى صاحبة الشكوى جيدة على المدى المتوسط، إلا أنّ هذه التوقّعات ستكون سيئة إذا أُعيدت صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا، وذلك بسبب ضعف النظام الطبي في هذا البلد وكذلك وضع صاحبة الشكوى باعتبارها غير متزوجة.

### تعليقات الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدّمتها صاحبة الشكوى

٧-١ ردّت الدولة الطرف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على المعلومات الإضافية التي قدّمتها صاحبة الشكوى. وترى الدولة الطرف أنّ صاحبة الشكوى لم تقدّم أية معلومات بشأن أنشطتها السياسية التي تدّعي ممارستها في سويسرا. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك التضارب بين تواريخ الميلاد الواردة في رسالة جمعية الجالية الأورومية في سويسرا وتلك الواردة في بطاقة العضوية التي أصدرتها الجهة نفسها. وترى الدولة الطرف أيضاً أنّ الشهادة والتقارير الطبية لا تشير إلى أنّ صاحبة الشكوى ستعرض لمعاملة تنتهك المادة ٣ إذا أُعيدت إلى إثيوبيا.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٨-٢ وتذكر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترفت في إطار هذه القضية بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وترى اللجنة أن الشكوى تثير بموجب المادة ٣ من الاتفاقية مسائل موضوعية ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وترى اللجنة أنه لا يوجد عقبات أمام مقبولة الشكوى، لذلك تعلن أنها مقبولة.

### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ والقضية المطروحة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (رد) شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويتعين على اللجنة أن تُقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو التأكد مما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر<sup>(١٠)</sup>.

(١٠) وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٣-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والذي جاء فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يُقِيم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ولا يتحتم إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أنه يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة، في قرارات سابقة، إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(١١)</sup>. وبينما للجنة أن تقيم بحرية، وفقاً لتعليقها العام، الوقائع بالاستناد إلى المجموعة الكاملة في الظروف الخاصة بكل قضية، فهي تذكر بأنها ليست هيئة قضائية أو هيئة استئناف، وأنه يجب عليها أن تولي قدراً كبيراً من الأهمية لنتائج الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية<sup>(١٢)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مختلف مؤسسات الدولة الطرف نظرت في الوقائع والأدلة التي عرضتها صاحبة الشكوى وقدمتها أيضاً إلى اللجنة.

٤-٩ وفي إطار تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن والدها كان قد اختُطف في عام ٢٠٠٥ بسبب أنشطته في جبهة تحرير أورو مو، وأن شقيقها كان مطلوباً من قبل السلطات الإثيوبية بسبب ولائه المفترض لجبهة تحرير أورو مو. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن جندياً حاول الضغط عليها لتتزوج كمي يحافظ على سلامة عائلتها، وأن السلطات قامت مراراً وتكراراً بزيارة منزل أسرتها لاستجوابها بشأن مكان وجود شقيقها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أقوال صاحبة الشكوى عن مشاركتها في أنشطة جبهة تحرير أورو مو. كما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف في هذا الصدد، وهو أن أنشطة صاحبة الشكوى في جبهة تحرير أورو مو لا تكتسي طابعاً سياسياً بالأساس ولن تثير اهتمام السلطات الإثيوبية. وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى لإثبات انخراطها في جبهة تحرير أورو مو "لا تثبت التزام صاحبة البلاغ السياسي في حركة معارضة، ولا نشاطاً نضالياً مناهضاً للحكومة".

٥-٩ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن افتقار الشكوى إلى المصدقية. وتستند هذه الشواغل إلى عوامل منها عرض معلومات متناقضة بشأن المضايقات التي تعرضت لها صاحبة الشكوى في إثيوبيا، والسنة التي جرى فيها اعتقال والدها، والشكوك التي تكتنف صحة/حقيقة الشهادتين اللتين قدمتهما دعماً لقضيتها، والصادرتين عن مجلس برلماني أورو مو والسيد شفراو، وعدم قدرتها على تقديم وثيقة هوية صالحة، أو بدلاً من ذلك، تفسيراً مقبولاً لعدم قدرتها على تقديم تلك الوثيقة.

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ت.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٢) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩؛ البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، ت.د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٧.

٦-٩ وتذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠، الصادرة بشأن تقرير إثيوبيا الأولي، والتي جاء فيها أن اللجنة تعرب عن "انشغالها العميق" إزاء "ما وردها من ادعاءات عديدة ومستمرة ومتسقة تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية" من قبل موظفين حكوميين في حق المنشقين والمعارضين السياسيين والطلاب ومن يُدعى الاشتباه في أنهم إرهابيون والمدعى أنهم من أنصار مجموعات انفصالية عنيفة مثل جبهة تحرير أورو مو (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرة ١٠<sup>(١٣)</sup>. كما تخطط اللجنة علماً بما أكدته صاحبة الشكوى بخصوص المحاولات التي تقوم بها حكومة إثيوبيا لتحديد هوية المنشقين السياسيين المقيمين في الخارج. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ تعرب عن رأيها المخالف بشأن نطاق هذه المراقبة، تعترف بأن المنشقين المغترين الناشطين معرضون لخطر الاضطهاد لدى عودتهم إلى إثيوبيا. ولم تحصل اللجنة على معلومات بشأن تحسّن هذا الوضع بعد التغيير في القيادة إثر وفاة رئيس الوزراء الإثيوبي ملس زيناوي في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢.

٧-٩ ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى فشلت في إثبات ادعاءاتها فيما يتعلق بأنشطتها السياسية أو غيرها، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الأنشطة تبلغ درجة من الأهمية بحيث تجتذب اهتمام السلطات الإثيوبية في الوقت الراهن، وأنها لم تقدّم أية أدلة موثوقة أخرى تثبت أنها ستكون في خطر شخصي للتعذيب أو سوء المعاملة إذا عادت إلى إثيوبيا. وترى اللجنة أن أنشطة صاحبة الشكوى في جبهة تحرير أورو مو في سويسرا لا تكتسي فيما يبدو طابعاً سياسياً بشكل واضح (جمع التبرعات، تنظيم الفعاليات الثقافية والمشاركة فيها، تدريس اللغة الأوروبية)، وعجزت صاحبة الشكوى أيضاً عن إثبات ادعاءاتها بأنها شاركت في أنشطة أيديولوجية وسياسية بارزة، من شأنها أن تثير منطقياً اهتمام السلطات الإثيوبية، مما سيجعلها معرضة للإجراءات القسرية والتعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدّم أية أدلة تدعم ادعاءاتها فيما يتعلق بالمضايقات التي مارستها السلطات الإثيوبية عليها قبل وصولها إلى سويسرا أو أدلة تثبت أن الشرطة أو سلطات أخرى في إثيوبيا تبحث عنها منذ ذلك الحين<sup>(١٤)</sup>. ولم تدّع صاحبة الشكوى، لا أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء ولا ضمن شكواها المرفوعة إلى اللجنة، أنها وُجّهت إليها أية تهمة بموجب أي قانون محلي<sup>(١٥)</sup>. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير العديدة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب في

(١٣) ذكرت اللجنة أن مثل هذه الممارسات كانت تحدث في كثير من الأحيان بمشاركة ضباط القيادة أو بتحريض منهم أو بموافقتهم، وذلك في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون الاتحادية والقواعد العسكرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية أو السرية (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠).

(١٤) انظر ح.ك. ضد سويسرا، البلاغ رقم ٤٣٢/٢٠١٠، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٦؛ ت.د. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٩.

(١٥) ح.ك. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٤، ت.د. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٩.

إثيوبيا<sup>(١٦)</sup>، ولكنها تذكر بأنه يجب أن يتعرض الفرد المعني لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في البلد الذي يُعاد إليه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>. وفي ضوء ما تقدم ذكره، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات التي قدّمتها صاحبة الشكوى، بما في ذلك أنشطتها السياسية القليلة الأهمية في سويسرا، مقترنة بطابع وحجم التناقضات في روايتها، لا تكفي لإثبات ادعائها بأنها ستواجه شخصياً خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدت إلى إثيوبيا في الوقت الحاضر.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٦) تحيط اللجنة علماً بأن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٧) انظر، في جملة أمور، س. م. ضد سويسرا، البلاغ رقم ٤٠٦/٢٠٠٩، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ ح. ك. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٤؛ ت. د. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٩.